

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير

منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع

المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه قطاعا الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل للمصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المؤهلة لتصدير المنتجات الموضحة بالبيان المرفق إلى جمهورية مصر العربية .

ولا يجوز الإفراج عن هذه المنتجات الواردة بقصد الاتجار إلا إذا كانت من إنتاج المصانع المسجلة أو المستوردة من الشركات مالكة العلامة أو مراكز توزيعها المسجلة فى هذا السجل.

ويصدر بالقيود فى هذا السجل أو الشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية،

وله الإعفاء من أى من شروط التسجيل أو كلها فى الحالات التى يقررها.

(المادة الثانية)

يشترط للتسجيل فى السجل المشار إليه الآتى :

أولاً : بالنسبة للمصانع :

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانونى للمصنع أو من يفوضه أو وكيله مؤيداً

بالمستندات المصدق عليها الآتية :

شهادة بالكيان القانونى للمصنع والترخيص الصادر له .

بيان بالأصناف التى ينتجها وعلاماتها التجارية .

العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التى يتم إنتاجها بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها .

شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة ، صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولى للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولى للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

ثانياً : بالنسبة للشركات مالكة العلامات التجارية :

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانونى للشركة مالكة العلامة التجارية

أو من يفوضه أو وكيله مؤيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية :

شهادة تفيد تسجيل العلامة التجارية والمنتجات التى يتم إنتاجها تحت هذه العلامة .

شهادة من الشركة مالكة العلامة بمراكز التوزيع المسموح لها توريد الأصناف

التي تحمل هذه العلامة .

شهادة بأن الشركة مالكة العلامة تطبق نظاماً للرقابة على الجودة، صادرة من جهة

معترف بها من الاتحاد الدولى للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولى للاعتماد (IAF)

أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

ثالثاً : فى حالة التشكك من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد فى السجل إلا بعد التأكد من صحتها ، ويجوز بناءً على طلب من طالب التسجيل التفتيش على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠١٦/١/١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

**بيان بالسلع التى يشترط للإفراج عنها
بقصد الاتجار أن تكون من إنتاج مصانع مسجلة
أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها**

م	البند الجمركى	السلعة
١	من البنود 04.01-04.02-04.03-04.05-04.06	الألبان ومنتجاتها (عدا الألبان الأطفال) المهيأة للبيع بالتجزئة فى العبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٢	من الفصل الثامن	الفواكه المحفوظة والمجففة المهيأة للبيع بالتجزئة فى عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٣	من الفصل الخامس عشر	الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة فى عبوات لا تتجاوز ٥ كجم.
٤	17.04	مصنوعات سكرية.
٥	من البند 18.06	شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو مهيأة للبيع بالتجزئة فى عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٦	19.02-19.04-19.05	العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخازير (عدا البراشيم الفارغة لمحضرات الصيدلة).
٧	من البند 20.09	عصائر الفاكهة المهيأة للبيع بالتجزئة فى عبوات أقل من ١٠ كجم.
٨	22.01-22.02	المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية.
٩	33.03-33.04-33.05-33.06-33.07	مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالشم والأسنان ومزييلات الروائح ومحضرات الاستحمام والعطور.
١٠	3401.11-3401.19-3401.2090-3401.30-3402.20-3402.9090	الصابون ومحضرات القواسل معدة للاستعمال كصابون المهيأة للبيع بالتجزئة.
١١	39.24-4419-69.11-6912-73.23-7418.10-7615.10-8211.10-8211.91-82.15	أدوات للمائدة والطعام والمطبخ.
١٢	3922.10-3922.20-69.10-7324.10-7324.21-7324.29-7418.20-7508.9020-7615.20	مفاتيح وأحواض ومفاسل ومراحيض ومقاعد وأغطيتها وأصناف مماثلة للاستعمال الصحى.
١٣	48.18-4803 (عدا البند 4818.1090)-9619	الورق الصحى وورق التجميل وحفاضات وفوط ومفارش.
١٤	6802.10-6802.2110-6802.9110-6904.40-6810.19-69.07-69.08	ترايبس وبلاطات للأرضيات والحوائط.
١٥	70.13	أدوات من زجاج للمائدة والمطبخ.
١٦	72.13-72.14-72.15	حديد تسليح.

٦ الوقائع المصرية - العدد ١٢ (تابع) في ١٦ يناير سنة ٢٠١٦

م	البند الجمركي	السلعة
١٧	من البنود (-) 73.21-73.22-8414.51-8415.10-4815.81- 8415.82-8415.83-8418.10-8418.21-8418.29- 8418.30-8418.40-8422.11-8450.11-8450.12- 8450.19-8451.21-8508.11-8509.40-8509.80- 8516.10-8516.21-8516.32-8516.40-8516.50- 8516.60-8516.71-8516.72-8516.79-8527.12- 8527.13-8527.19-8527.91-8527.92-8527.99- (8528.71-8528.7220-8528.7290-8528.73	الأجهزة المنزلية (مواقد - ثلاجات - أجهزة تكييف - مراوح - غسالات - سخانات - شوايات - تلفزيونات - أجهزة راديو... إلخ).
١٨	9401.30-9401.40-9401.51-9401.59-9401.61-9401.69- 9401.7190-9401.79-9401.8090-94.03-94.04	الأثاث المنزلي والمكتبي.
١٩	87.11-8712	الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك.
٢٠	من الفصل الحادى والتسعين	الساعات.
٢١	9405.10-9405.20-9405.30-9405.4090	أجهزة الإنارة للاستخدام المنزلى.
٢٢	9503	لعب الأطفال.
٢٣	50.07-51.11-51.12-5113-52.08-52.09-52.10- 52.11-52.12-53.09-5311-54.07-54.8-55.12- 55.13-55.14-55.15-55.16-58.01-58.02-58.04- 58.05-58.09-5810.1090-5810.91-5810.92- 5810.99 الفصل الستون الفصل الحادى والستون (عدا البنود -) 6113.0010 (6114.3010-6115.10-6116.1010 الفصل الثانى والستون (عدا البنود -) 6210.1010 6210.2010-6210.3010-6210.4010-6210.5010- 6211.3910-6211.4910-6212.2010-6212.9010- (6216.0010-62.17 الفصل الثالث والستون (عدا البند 63.07)	ملابس ومنسوجات ومفروشات عدا المستخدم للوقاية المهنية والفصوص والاستخدامات الطبية.
٢٤	39.18-4016.91 والخمسون	سجاد وأغطية أرضيات وجدران ويسط من مواد نسجية وغير نسجية.
٢٥	64.01-64.02-64.03-64.04-64.05	أحذية.